

Distr.: General
8 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠ صباحا

الرئيس: السيد مانونغني (جمهورية تنزانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني ثم إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-62587 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/69/33) و A/69/119 و A/69/159

١ - السيد فان دين بوغارد (هولندا)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة قام بعرض تقرير اللجنة (A/69/33)، وقال إن اللجنة الخاصة اجتمعت في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وواصلت مداولاتها بشأن المسائل التي أصدرت الجمعية العامة بشأنها تكليفا بموجب قرارها ٦٨/١١٥.

٢ - وأشار إلى أنه في الفقرة ٣ من ذلك القرار، كانت اللجنة قد طلبت، في جملة أمور، مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين؛ ومواصلة النظر، بأسلوب مناسب وضمن إطار موضوعي، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك وتيرة نظرها في هذه المسألة؛ ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع.

٣ - وأضاف أن التقرير يتضمن خمسة فصول. الفصل الأول منها إجرائي بالكامل. وتتضمن الفقرات ١١ إلى ١٣ جميع البنود والمقترحات التي كانت قيد نظر اللجنة الخاصة. ويبحث الفصل الثاني في صون السلم والأمن الدوليين. وعملا بطلب الجمعية العامة، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقد أبرز عمل اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة في الفقرات ١٥ إلى ٢٥ من التقرير، الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني.

٤ - وقال إن الفرع باء من الفصل الثاني ناقش المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين. أما الفرع جيم، فقد لخص المناقشة التي دارت بشأن ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة".

٥ - وأردف أن الفرع دال تطرق إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. وورد في الفقرة ٣٧، نص ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من الاتحاد الروسي، وكذلك باسم بيلاروس، في الاجتماع الثالث للفريق العامل الجامع. وبين الفرع هاء عمل اللجنة الخاصة بشأن ورقة العمل التي قدّمتها كوبا والمعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات".

٦ - وقد ورد البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" في الفصل الثالث. وقدّمت مواجز لتبادل الآراء العام والمناقشات بشأن المقترحات التي قدّمتها الاتحاد الروسي لإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية لعام ١٩٩٢.

٧ - وأوجز الفصل الرابع مناقشات اللجنة بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن. وكانت الأمانة العامة قد أحاطت اللجنة عن حالة تلك الوثيقتين. وأوردت الفقرة ٦٤ التوصيات المتعلقة بذلك البند التي وافقت عليها اللجنة الخاصة.

إلى ١٠ (١٩٨٥-٢٠٠٩) التي أشير إليها في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ (A/67/189) الذي ستقوم بموجبه شعبة التدوين بالتواصل مع مؤسسات شريكة قد تكون مستعدة لإعداد مشاريع دراسات بشأن المواد المعنية. واتفقا مع هذا التفاهم، أعدت شعبة التدوين دراسات عن المادتين ٤٠ و ٤٨، وكذلك عن المادة ٥١، للمجلد الثالث، الملاحق ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، بمساعدة متدربين داخليين أو بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية.

١١ - وأردف قائلا إنه بهدف المضي قدما في معالجة الأعمال المتأخرة الخاصة بالمجلد الثالث، انتهت شعبة التدوين أيضا من وضع اللمسات الأخيرة على دراسة عن المادة ٣٥ (بالقدر الذي كانت فيه ممارسات الجمعية العامة معنية بالموضوع)، أعدتها بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة أوتواوا، فضلا عن دراسة عن المادة ٤١ التي تعنى بنفس الفترة كان قد أعدتها خبير استشاري خارجي. وخُصصت دراسات منفصلة لكل مادة من مواد الميثاق المذكورة أعلاه لكامل الفترة التي تغطيها الملاحق الثلاثة. ونُشرت نسخ أولية من هذه الدراسات على الموقع الشبكي لمرجع الممارسات (un.org/law/Repertory). وكما هو حال الدراسات السابقة للمجلد الثالث للملاحق ٧ و ٨ و ٩، فقد تَضَمَّنَت مقدّمة وجيزة وقُدِّمَت إحالات إلى الدراسات ذات الصلة بها في مرجع ممارسات مجلس الأمن. ووُضعت الإحالات للاستعاضة عن إعداد دراسات لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة حينما يبدو وجود تداخل مع دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقُدِّمَت النسخ الأولية إلى إدارة عمليات حفظ السلام، بصفتها الإدارة المقدمة للوثائق، لتنظر فيها. وسُتَبذل جهود إضافية لضمان إعداد الدراسات المتبقية من الملاحق ٧ إلى ١٠. وقد أُحرز تقدم كبير أيضا في إعداد دراسات عن الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

٨ - وبحسب الفصل الخامس في البنود المتبقية في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وتضمّن الفرع ألف ملخصا للمناقشة التي دارت بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة. ولخص الفرع بآراء الآراء التي أُعرب عنها بشأن تحديد المواضيع الجديدة. وورد في الفقرة ٧٨ المتعلقة بإدراج بنود جديدة، موجز لآراء الآراء التي أُعرب عنها فيما يتصل بالاقترح الذي قدمته غانا في دورة عام ٢٠١٠ بإدراج بند جديد عنوانه "المبادئ والتدابير/الآليات العملية لتعزيز وضمان مزيد من التعاون الفعّال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام بعد النزاع وحفظ السلام، بما يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة".

٩ - السيد كورونتنزيس (مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية): قال إن تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/69/159)، يبيّن التقدّم المحرز في إعداد المرجع في العام الماضي، منذ إصدار التقرير السابق (الوثيقة A/68/181). وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرة ١٣ من التقرير. وقد قدّم التقرير تفاصيل إضافية بشأن دراسات مرجع الممارسات التي أُحرز فيها تقدّم.

١٠ - ووجّه الانتباه إلى الصيغة المحدّثة للرسم البياني لحالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة الذي أتيح للوفود إلكترونيا من خلال بوابة نظام الخدمات الموقّرة للورق. وفيما يتعلق بالأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أشار إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه مع إدارة عمليات حفظ السلام على إعداد الدراسات عن المواد ٤٠ إلى ٥٤ للمجلد الثالث، الملاحق ٧

١٢ - وقال إنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعدت شعبة شؤون مجلس الأمن بإدارة الشؤون السياسية ما يلي: دراسات عن المواد من ٢٤ إلى ٣٢، والمادة ٣٣ (٢) والمادتين ٣٤ و ٣٥ (بالقدر الذي كانت فيه ممارسات مجلس الأمن معنية بالموضوع) والمواد ٣٦ إلى ٣٩ للمجلد الثالث؛ وأعد مكتب المستشار القانوني والشعبة القانونية العامة بمكتب الشؤون القانونية دراسة عن المادة ٩٧ للمجلد السادس؛ وأعدت دراسات عن المواد ٤٠ و ٤٢ و ٥٠ للمجلد الثالث، بالتعاون مع كلية الحقوق في جامعة أوتاوا؛ ودراسة عن المادة ٩٨ للمجلد السادس. وتتوافر هذه الدراسات على الإنترنت في صورة "نسخ أولية"، وقُدمت الدراسات المتعلقة بالمواد ٤٠ و ٤٢ و ٥٠ إلى إدارة عمليات حفظ السلام، بصفتها الإدارة المقدمة للوثائق، لتنظر فيها.

١٦ - وانتقل إلى مسألة التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، وقال إنه يسعد أن يعلن أن التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا مستمر للسنة الحادية عشرة على التوالي وأن هذا التعاون قد أسهم في إعداد الدراسة المذكورة أعلاه عن المادة ٥١ للمجلد الثالث من الملحق رقم ١٠. واستمر التعاون أيضا مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا للسنة الرابعة على التوالي مما أسهم في إنجاز دراسة عن المادة ٣٥، للمجلد الثالث، من الملاحق ٧ إلى ٩، وثلاث دراسات عن المواد ٤٠ و ٤٢ و ٥٠، للمجلد الثالث من الملحق ١٠.

وستواصل الأمانة العامة الاستفادة من مشاركة المتدربين الداخليين والمؤسسات الأكاديمية في تلك الجهود، ولا سيما في مجال البحث وجمع الوثائق. ومن المفهوم بطبيعة الحال أن الأمانة العامة هي من يتحمل المسؤولية النهائية عن جودة جميع الدراسات وإعدادها النهائي.

١٧ - وأضاف أنه فيما يتعلق بالتمويل، كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٥/٦٨، دعوها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بقرارها ٤٤/٥٩، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكروها بإمكانية تقديم

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمجلد الثالث، يجري استعراض دراسة عن المادة ٤١ أعدتها كلية الحقوق بجامعة أوتاوا ودراسة عن المادة ٥١ أعدتها كلية الحقوق بجامعة كولومبيا. وأخيرا، يُعد مكتب المستشار القانوني دراستين عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥.

١٤ - ويتمثل الوضع الحالي للمنشور فيما يلي: من أصل ٥٠ مجلدا سيتألف منها المنشور كاملا، أُنجز ٤٢ مجلدا (المرجع الأصلي وملاحقه، حتى الملحق رقم ١٠)؛ منها ٢٨ قد نشرت و ١٤ وُضعت في صيغتها النهائية وقُدمت للترجمة والنشر. وعليه، لا يزال يتعين إنجاز العمل في ثمانية مجلدات. خمسة منها تخص الملحق رقم ١٠، الذي يغطي أحدث فترة يشملها الاستعراض، أما المجلدات الثلاثة الأخرى فتتعلق بالمجلد الثالث للملاحق ٧ و ٨ و ٩.

١٥ - وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام، أُتيحت دراسات من ٤٢ مجلدا منجزا، بما فيها ١٤ مجلدا قيد التجهيز للنشر، على موقع الأمم المتحدة الشبكي المخصص لمرجع

الذي يغطي فترة السنتين من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣. وقد وضع الأساس لهذا الملحق بصورة منهجية خلال السنتين الماضيتين بتسجيل معظم الممارسات المعاصرة لمجلس الأمن في قاعدة بيانات داخلية. وستنشر عدة فصول من هذا الملحق في نسخ أولية على الموقع الشبكي للمرجع في نهاية عام ٢٠١٤.

٢٠ - وقال إنَّ التقدم المحرز في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن يرجع في معظمه إلى مبادرات تستهدف تعزيز الكفاءة، مثل التدريب المتخصص للموظفين، واستعراض العمليات التحريرية والتشغيل الآلي لعملية جمع البيانات وزيادة استخدام قواعد البيانات الداخلية والتحديث المستمر للمبادئ التوجيهية لصياغة مرجع ممارسات مجلس الأمن. وأضاف أنه مع ذلك يتوقّف إحراز التقدم في المستقبل بشكل كبير على توافر الموارد.

٢١ - وأضاف أنّه يسعده أن يعلن عن نشر جميع نسخ مرجع ممارسات مجلس الأمن حتى الملحق الخامس عشر باللغة الإنكليزية. ومن المتوقع أن تُتاح على الموقع الشبكي نسخ مترجمة للملاحق الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر في أوائل عام ٢٠١٥، وأن يتاح في أواخر عام ٢٠١٥ الملحق الخامس عشر. وتم تحرير وفهرسة النسخة الإنكليزية للملحق ١٦ الذي يغطي الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، وسوف تنشر في أوائل عام ٢٠١٥. وسيقدّم الملحق ١٧ الذي يغطي الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١ من أجل التحرير في الأسابيع المقبلة. وقد تبين أن الأعمال التي ينطوي عليها نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن تستغرق وقتاً طويلاً وتتطلب تنسيقاً واسع النطاق مع المكاتب الخارجية. ويتواصل العمل مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تقليص الفترة الزمنية الفاصلة بين الانتهاء من إعداد الملحق ونشره في نهاية المطاف بجميع

تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى إثارة مسألة تمويل إعداد ممارسات هيئات الأمم المتحدة لدى المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ومنذ صدور آخر تقرير للأمين العام، رحّب الأمين العام مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني بمبلغ ٥ ٠٠٠ يورو من فنلندا و ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من تركيا. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بلغ الرصيد الكلي للصندوق ٢٦ ١٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفي بيئة تسودها القيود المالية، لا يزال تقديم التبرعات إلى الصندوق عنصراً هاماً لمواصلة إحراز التقدم بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتعهده موقعه على شبكة الإنترنت. ودعا الدول الأعضاء إلى المساعدة على مواصلة دعم عمل الأمانة العامة من أجل الحد من الأعمال المتأخرة عن طريق تبرعاتها.

١٨ - السيد بوفنتر (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية) قام بإطلاع أعضاء اللجنة السادسة على حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن والأنشطة ذات الصلة، وقال إن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق واصل في عام ٢٠١٤ إحراز تقدم جيد في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقال إن الفرع يعمل في الوقت نفسه على إعداد الملحقين السابع عشر والثامن عشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن من أجل الإسراع في تغطية ممارسات المجلس وإجراءاته المعاصرة.

١٩ - وأردف قائلاً إنه في أوائل هذا العام، كان الفرع يركّز على إنجاز الملحق السابع عشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي يغطي الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١. وكان المجلد بأكمله قد استكمل وأُتيح في نسخة أولية على الموقع الشبكي للمرجع في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد بدأت في أوائل عام ٢٠١٤ الصياغة الفعلية للملحق الثامن عشر

ممارسات مجلس الأمن المتعلق بالموقع الشبكي للمجلس لم يكن ليتحقق لولا المساهمات في الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع. وأعرب عن امتنانه للمساهمات المقدمة مؤخرا إلى الصندوق الاستئماني من الصين وتركيا، وعن امتنانه لسويسرا على رعايتها لخبير معاون، قدّم مساهمة قيّمة في النهوض بعمل الفرع.

٢٥ - ومع ذلك، يواجه الفرع عبء عمل ثقيل في الحفاظ على مخطط نشر منتظم للمرجع من أجل تفادي تأخر أعمال جديدة في استكمال الفرع المخصص للمرجع في الموقع الشبكي للمجلس بجميع اللغات الرسمية ومواصلة تحسين جودة المعلومات عن مجلس الأمن وتعزيز إمكانية الوصول إليها. وإلى جانب موارد الميزانية العادية، اعتمد الفرع على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٤. وأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي ساهمت بسخاء في الصندوق الاستئماني على مر السنين، وشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها أو أن تنظر في رعاية خبير معاون للفرع، كما حدث في الماضي. وأردف قائلاً إن تعليقات الدول الأعضاء على أعمال الفرع هي موضع تقدير بالغ. فالفرع مستعد دوماً لمساعدتها بتوفير المعلومات والتوجيه بشأن جميع الجوانب الإجرائية والدستورية لممارسات مجلس الأمن الحالية والسابقة.

٢٦ - السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم نيابة عن حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة ما زالت تولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة الخاصة، وترى أنه ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في عملية الإصلاح الحالية للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وترى حركة عدم الانحياز أن الأمم المتحدة هي المحفل

اللغات الرسمية. وقال إنه خلال العام الماضي، واصل الفرع الاستجابة لطلبات الاستعلام المقدمة من الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة والطلاب والعلماء والباحثين بشأن المسائل المتصلة بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وهيئاته الفرعية.

٢٢ - وأضاف أن دراسات جديدة تُنشر بانتظام في قسم مرجع ممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي للمجلس. ويجري العمل على إدخال تحسينات على وظيفة البحث ليصبح استخدامها أكثر اعتماداً على الحدس عندما يبحث المستعملون في المعلومات الوفيرة المتاحة عن ممارسات مجلس الأمن الواردة في المرجع. ويقدم الموقع الشبكي أيضاً طائفة واسعة من أدوات البحث، مثل الجداول والرسوم البيانية التي تشمل مهام جميع عمليات حفظ السلام الحالية والبعثات السياسية الخاصة، وكذلك الأحكام ذات الصلة لقرارات المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال الشاملة التي تضم الأطفال والتزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية المدنيين. وتعزز الجداول والرسوم البيانية قدرة الباحثين والجهات المهتمة الأخرى بعمل المجلس على التحليل المنهجي لممارسات المجلس في المجالات المذكورة.

٢٣ - وإلى جانب العمل في مرجع ممارسات مجلس الأمن، أسهم الفرع، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٨، في معالجة الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من خلال تقديم جميع الدراسات بشأن مختلف مواد الميثاق للفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩. وقال إنه يفهم بأن يكون مكتب الشؤون القانونية قد أتاح حالياً هذه الدراسات على الموقع الشبكي للمرجع.

٢٤ - وقال إن التقدم المحرز في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن ونشره واستكمال ذلك الفرع من مرجع

إلا عند وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو عمل عدواني، وفقا للميثاق. ولا يجوز تطبيق الجزاءات كتدبير وقائي في كل الحالات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي أو القواعد أو المعايير الدولية. فهي إجراءات تعسفية يثير استخدامها قضايا أخلاقية جوهرية بشأن ما إذا كانت المعانة المفروضة قسرا على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة مشروعة لممارسة الضغط السياسي. فليس الغرض من الجزاءات معاقبة السكان ولا ممارسة أي شكل من أشكال القصاص منهم.

٣٠ - وقال إن أهداف نظم الجزاءات ينبغي أن تحدد بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية مقبولة، وينبغي فرضها لمدة زمنية محددة. وينبغي أن ترفع حالما تحققت الأهداف المرجوة منها. والشروط المطلوبة من البلد أو الطرف الذي تفرض عليه الجزاءات ينبغي أن تكون محددة بوضوح وتخضع لمراجعة دورية.

٣١ - ومضى يقول إن حركة عدم الانحياز تتطلع إلى أن يستخدم مجلس الأمن مرفق قرار الجمعية العامة ١٥/٦٤، المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، وأن يسترشد به في أعماله المقبلة. وينبغي النظر أيضا في الجوانب الأخرى المتعلقة بالجزاءات التي أثرت في مقترحات أخرى مدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة الخاصة، بما في ذلك مسألة التعويض.

٣٢ - وقال إن حركة عدم الانحياز تتطلع إلى الإسهام في النهوض بالمقترحات المهمة المعروضة على اللجنة، التي يجب مناقشتها وتحليلها على وجه السرعة. وينبغي النظر بعناية في المواضيع الجديدة المقترحة في الدورات السابقة للجنة الخاصة. وتتطلع حركة عدم الانحياز إلى مزيد من المداولات بشأن الاقتراح الذي قدمه وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أثناء دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢.

المركزي الذي لا غنى عنه لتناول المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، استنادا إلى الحوار والتعاون وتحقيق توافق في الآراء بين الدول. وتعلق أهمية كبيرة على تعزيز دور الأمم المتحدة وتقر بالجهود المبذولة لاستغلال كامل إمكاناتها.

٢٧ - وقال إن إرساء الديمقراطية في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واحترام دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، هي عناصر مهمة في عملية الإصلاح. فالجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للتداول ووضع السياسات وتمثيل الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد أسهم طابعها الحكومي الدولي والديمقراطي وهيئتها الفرعية إسهاما واسع النطاق في النهوض بمقاصد الميثاق ومبادئ وأهداف المنظمة.

٢٨ - وأضاف أن حركة عدم الانحياز تعرب من جديد عن قلقها إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما بتناول مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين، وبمحاوله وضع قواعد وتعريف في مجالات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وينبغي أن يجري إصلاح المنظمة وفقا للمبادئ والإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة ويتقيد بإطاره القانوني. ويمكن أن تسهم اللجنة الخاصة في دراسة المسائل القانونية في تلك العملية بمواصلة دراسة الطبيعة القانونية لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، لا سيما المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ التي تتناول وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٢٩ - وأكد أن مسألة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن لا تزال تثير قلقا بالغاً لدى الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز. فالجزاءات ينبغي أن تعتبر ملاذا أخيرا لا يلجأ إليه

٣٣ - وأضاف أن حركة عدم الانحياز تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير الأخير بتحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. غير أنها لاحظت بقلق أن الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمسألة الهامة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، تعرب حركة عدم الانحياز عن تأييدها لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للمنازعات وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٣٣. وتتطلع حركة عدم الانحياز إلى الذكرى السنوية السبعين لاعتماد الميثاق في عام ٢٠١٥ وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بأعمال تحضيرية خاصة لإحياء تلك الذكرى في الاجتماع المقبل للجنة الخاصة بمشاركة جميع الدول الأعضاء.

٣٥ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): تكلم نيابة عن المجموعة الأفريقية، فقال إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على البند قيد النظر. وقال إن بإمكان اللجنة الخاصة أن تضطلع بدور مهم للغاية في المنظمة، ولكنها لا تعمل بكامل إمكاناتها، وذلك أساسا لأن أساليب عملها وميلها إلى إفساح المجال أمام المعارك الأيديولوجية تمنعها من أداء وظيفتها، وهي التحليل القانوني. وتعرب المجموعة الأفريقية عن تأييدها لعدة مواضيع مدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة، قد يكون من المفيد النظر فيها بدقة، وتأييدها أيضا للمواضيع الجديدة التي اقترحتها عدة وفود.

٣٦ - وفيما يتعلق بالاقترح الذي قدمته غانا بعنوان "المبادئ والتدابير/الآليات العملية لتعزيز وضمان مزيد من التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن

المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين"، أكد أن المجموعة الأفريقية تدرك أن غانا لا تزال تعمل على هذا الاقتراح. وقد يكون من المفيد مناقشة هذا الموضوع وتحليله تحليلًا متعمقا. وتلاحظ المجموعة الأفريقية أن قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢) بشأن هذا الموضوع، الذي يدعو إلى "إقامة علاقة أكثر فعالية بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي". غير أن القرار ذاته قد أشار إلى ضرورة القيام بالكثير من العمل في هذا المجال. ويمكن للجنة الخاصة أن تساهم مساهمة مجدية في ذلك التطور، مما يمكن من التحرر من القيود الأيديولوجية التي كثيرا ما تعرقل الأعمال والمداولات.

٣٧ - وقال إن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون موجها في المقام الأول إلى كفالة وفاء الأمم المتحدة بمهدي سيادة القانون والعدالة. ولا يمكن للمنظمة أن تطالب أعضائها بالتقيد بسيادة القانون ولا تبذل هي أي محاولة لإيضاح هذا المبدأ المهم أو إبرازه. وينبغي أن يسهم عمل اللجنة الخاصة في حماية المنظمة من تهمة النفاق.

٣٨ - وقال إنه يجب على مجلس الأمن أولا وقبل كل شيء، باعتباره الجهاز الرئيسي المكلف بكفالة السلام والأمن والاستقرار في العالم، أن يعالج التحديات الداخلية. فالإبقاء على الوضع الراهن لن يسهم إلا في المزيد من تآكل مصداقيته وشرعيته، ويؤدي إلى إضعاف المنظمة.

٣٩ - السيدة غيين - غريو (كوستاريكا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الجماعة)، وأكدت مرة أخرى أن الوفاء بولاية اللجنة الخاصة كما ينبغي يتوقف على الإرادة السياسية للدول الأعضاء وعلى التنفيذ الكامل والأمثل لأساليب عملها. وتحقيقا لهذه الغاية، وبالنظر إلى الوظائف الهامة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، يجب على الدول الأعضاء أن تبذل جهودا

وقائي. وأحاطت الجماعة علما بأن مجلس الأمن قد اعتمد، في معظم الحالات، استثناءات لتمكين الدول من طلب الإذن لاستخدام الأموال المخصصة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية.

٤٣ - وقالت إن الجماعة تشدد على إقرار التقرير بأن كلا من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واصل الاضطلاع بدوره، حسب الاقتضاء، في حشد ورصد جهود المساعدة الاقتصادية التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لصالح الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. كما يسلط التقرير الضوء على عمل الأمانة العامة في تجميع وتنسيق وتحليل المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، بعرض حلول وتقييم الطلبات التي قدمتها تلك الدول إلى مجلس الأمن بمقتضى المادة ٥٠ من الميثاق.

٤٤ - وأشارت إلى أن الجماعة تقر بالإسهام الملحوظ لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن في القانون الدولي وفي النظام الدولي، وعمل الأمانة العامة في استكمال تلك الوثائق الهامة والجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يتعلق بإدراج مجلدات المرجع على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

٤٥ - واستطردت قائلة إن الجماعة تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالأعمال المتأخرة في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لسد الفجوة القائمة. وتعرب عن الامتنان للدول الأعضاء التي أسهمت في الصندوق الاستئماني. وأوضحت أن التحدي يتمثل في إعادة تنشيط عمل اللجنة الخاصة، مما يمكنها من تنفيذ ولايتها بكفاءة، فتسهم إسهاما قيما في تنشيط أهم جهاز من أجهزة الميثاق.

حقيقية عن طريق وضع جدول أعمال مواضيعي سليم، لا سيما فيما يتعلق بالمضمون، يستند إلى تحديد مواضيع جديدة، ودراسة المواضيع الحالية والتي من شأنها أن تتيح الاستخدام الأمثل للموارد التي خصصتها الجمعية العامة للجنة الخاصة.

٤٠ - وقالت إن الجماعة تشدد على أهمية الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وذكرت بأن ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما ترى الوفود في اللجنة الخاصة، يوفر الإطار الأساسي في هذا الصدد. وتشدد الجماعة أيضا على ضرورة الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

٤١ - وأضافت أن الجماعة تعرب من جديد عن اقتناعها الراسخ بأنه لا بد من توخي الشرعية في استخدام الجزاءات لضمان فعاليتها. فالجزاءات يجب أن تُفرض وتُطبق بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشدد الجماعة على أهمية الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، وتدعو مجلس الأمن إلى مراعاتها في أساليب عمله. ويجب على اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في جميع المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة.

٤٢ - كذلك، يجب أن تواصل اللجنة الخاصة النظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع، إلى جانب المقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة. ورغم أنه لم تطلب أي دولة بعد هذا النوع من المساعدة فإن ذلك لا يعني أن المسألة ينبغي حذفها من جدول أعمال اللجنة الخاصة، لأنها ذات طابع

٤٩ - وذكر أن لدى الاتحاد الأوروبي شكوكا في القيمة المضافة للمقترحات الداعية إلى إنشاء موقع شبكي للأمم المتحدة مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول وتحديث دليل الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، نظرا إلى تعدد الموارد المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر. ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى تحديد الأولويات كما ينبغي لاستخدام الموارد المخصصة للأمانة العامة تجنباً لازدواجية الجهود.

٥٠ - وبوجه عام، لا يزال الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة تنفيذ قرار عام ٢٠٠٦ بشأن إصلاح أساليب عمل اللجنة الخاصة. ويلاحظ بقلق أنه تم تكريس ما مجموعه سبعة أيام عمل للجنة الخاصة وفريقها العامل، في عام ٢٠١٤، في حين كانت المناقشات بشأن مضمون المواضيع قيد النظر تتطلب في الواقع وقتاً أقل بكثير. وتحقيقاً للكفاءة، ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف سُبُلًا لاستخدام الموارد والاجتماعات على نحو أفضل، تمثيلاً مع الورقة التي قدمتها اليابان بشأن إصلاح أساليب العمل (A/AC.182/L.108/Rev.3) التي اعتمدها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٦ (A/61/33)، الفقرتان ٧٢ و ٧٣). ويمكن تحقيق ذلك بالنظر فيما إذا كان ينبغي أن تبقى البنود على جدول الأعمال، والنظر في جدوى الاستمرار في مناقشة تلك المسائل، ومراعاة استمرار وجهاتها واحتمال التوصل إلى توافق للآراء في المستقبل قبل دراسة المقترحات المتعلقة بالبنود الجديدة، أو بإعادة النظر في مدة دورات اللجنة الخاصة وتواترها، كما اقترحت المكسيك في عام ٢٠١٠.

٥١ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة لتقليل الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٦ - واختتمت بالقول إن الجماعة تولي أهمية خاصة للجنة الخاصة. وستواصل المساهمة في عملها بشأن جميع المقترحات المدرجة في جدول أعمالها، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها، تمثيلاً مع الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة. وتلاحظ الجماعة كذلك عرض ورقة عمل قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية. غير أنه، نظرا لما تحقق من نتائج متواضعة في آخر دورات اللجنة الخاصة، لا بد من اعتماد نهج أفضل والنظر في خيارات أفضل، من أجل تعزيز الكفاءة وضمان استخدام موارد الأمم المتحدة أفضل استخدام.

٤٧ - السيد مارهيك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي)، تكلم وبالنسبة أيضاً عن البلدان المرشحة آيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب: البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الجزاءات لا تزال أداة مهمة بموجب الميثاق لصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين. فقد أثبتت ممارسة مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بوضوح أن الجزاءات يمكن فرضها لأهداف محددة للتقليل إلى أدنى حد من إمكان تضرر المدنيين والدول الثالثة من آثارها السلبية.

٤٨ - وقال إن الأمين العام أشار مرة أخرى في تقريره، عام ٢٠١٤، إلى أنه لا الجمعية العامة ولا المجلس الاقتصادي والاجتماعي يريان من الضروري اتخاذ أي إجراء في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات ولم توجه أي من الدول نداءً إلى الأمم المتحدة لتخفيف المشاكل الاقتصادية الناشئة عن الجزاءات منذ عام ٢٠٠٣. وعلى ذلك، لم يعد من المهم أن تدرس اللجنة الخاصة مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات وينبغي حذفها من جدول الأعمال.

لأساليب عمله وقواعده وإجراءاته وعضويته وصلحياته وولايته، في إطار عملية الإصلاح الشامل التي طال انتظارها. ويجب إنشاء مجلس أمن أكثر عدلا وديمقراطية وتمثيلا وأقل تسييسا وانتقائية.

٥٤ - وأردف أن الجزاءات الانفرادية واستخدام القوة دون تفويض دولي يشكّل انتهاكا جسيما للقانون الدولي والميثاق. وقد اتخذت تلك الإجراءات بدافع من مصالح سياسية ضيقة وأدت إلى تفاقم التوترات والتراعات؛ ولم تخدم العلاقات الدولية ولا التنمية وقد رفضتها معظم الدول الأعضاء. وقال إن وفد بلده يدعو المسؤولين عن ذلك إلى الكف عن هذه الإجراءات والامتنال للصكوك الدولية. وأضاف أن الوفد يدعم جميع الجهود الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز محكمة العدل الدولية.

٥٥ - وأوضح أن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢، هو بمثابة إطار شامل لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقال إن وفد بلده يشيد بالمبادرات الإقليمية التي أطلقت لهذه الغاية، لا سيما مبادرة الاتحاد الأفريقي، التي تشهد تطورا وتقدما مستمرا ووجدت حلوًا أفريقية للمشاكل الأفريقية. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجّع الآليات الإقليمية من أجل المساعدة على تحقيق السلام والأمن على أساس الفصل الثامن من الميثاق؛ وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل النظر في الاقتراح المقدم من غانا بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٥٦ - وأكد أنه ينبغي إعادة تنشيط اللجنة الخاصة لتصبح أكثر فعالية حتى تتمكن من الاضطلاع بدور رئيسي في معالجة المسائل المشمولة بولايتها. وأضاف أن وفد بلده يدعو إلى الحوار البناء والتعاون في اللجنة الخاصة من أجل التوصل إلى توصيات مفيدة من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمم المتحدة وتمكينها من تحقيق أهدافها بموجب الميثاق.

ويرحب الاتحاد بزيادة استخدام برنامج التدريب الداخلي ومواصلة تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في إعداد الدراسات. ونظرا لأهمية هذين المرجعين بوصفهما أداتي بحث للمجتمع الدولي، وبخاصة الدوائر الدبلوماسية والجامعات، وباعتبارهما وسيلة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة، فقد طلب الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في تحديث هذين المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات. وأعرب عن الامتنان للدول، بما فيها إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للتخلص من الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وكذلك إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، ويؤكد من جديد دعوته إلى سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحذو هذا الحذو.

٥٢ - السيد النور (السودان): قال إن اللجنة الخاصة تضطلع بدور رئيسي في إصلاح الأمم المتحدة على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). ولا بد من تعزيز دور الجمعية العامة في صياغة السياسات المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، بوصفها أكبر هيئات الأمم المتحدة وأكثرها تمثيلا للدول. ويجدد الميثاق بوضوح وظائف أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ولكن مجلس الأمن قد تجاوز سلطاته في الممارسة الفعلية بمعالجته مسائل تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعليه، ثمة حاجة إلى إعادة التوازن بين مجلس الأمن من جهة، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

٥٣ - وأضاف أن تطبيق مجلس الأمن جزاءات من جانب واحد هو أمر يثير الكثير من القلق للدول الأعضاء. فهذه الجزاءات قاسية وتقوّض الاستقرار والتنمية. وبالنظر إلى ممارسة مجلس الأمن الحالية، ثمة حاجة إلى مراجعة كاملة

٥٧ - السيدة ساندوفال (نيكاراغوا): أشارت إلى أن الهدف الرئيسي للجنة الخاصة هو إصلاح الأمم المتحدة من أجل إضفاء طابع الديمقراطية على هيئتها الرئيسية، وقالت إن وفد بلدها قلق لأن مجلس الأمن منح نفسه سلطة معالجة مواضيع تدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة، وهي الهيئة الديمقراطية العالمية النموذجية المكلفة بالنظر في جميع القضايا والمسائل، في حدود ما يأذن به الميثاق.

٥٨ - وذكرت أن نيكاراغوا قد رفضت تطبيق الجزاءات الانفرادية أو التدابير القسرية. فهذه الممارسات تشكّل انتهاكا للمبادئ المكرسة في الميثاق وفي القانون الدولي. وأضافت أن وفد بلدها يعارض التطبيق الانتقائي للقانون الدولي.

٦٢ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة الخاصة قد ساهمت في ضمان سيادة حكم القانون على الصعيد الدولي من خلال المساعدة على حل المسائل القانونية الصعبة المتعلقة بتنفيذ الميثاق على أساس المبادئ المعترف بها عالميا وقواعد القانون الدولي. وعلى الرغم من أن وفد بلده يشاطر الرأي القائل بأن اللجنة الخاصة تحتاج إلى تحسين جهودها لتبلغ حدّها الأمثل، يرى أنه ينبغي لها مواصلة العمل على أساس منتظم. والأهم من ذلك كله، ينبغي ألا تفقد اللجنة الخاصة الطاقة الكامنة فيها.

٥٩ - وأوضحت أن نيكاراغوا قد شددت على أهمية العمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية الذي يسهم في السلم والأمن الدوليين. ولهذا السبب، ينبغي أن تكون تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بندا مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وقالت في هذا الصدد، إن وفد بلدها يؤيد اقتراح الاتحاد الروسي وبيلاروس طلب فتوى من المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن استخدام القوة من قبل دول بدون تفويض مسبق من مجلس الأمن.

٦٣ - وأضاف أن الاتحاد الروسي كان قد قدّم في الدورة السابقة للجنة الخاصة اقتراحا من أجل استكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية لعام ١٩٩٢ لكي تؤخذ في الحسبان خبرة المنظمة المكتسبة منذ ذلك الحين. كما اقترح أن تفكّر الوفود في إمكانية إنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية يتضمن إحالات إلى وثائق الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. وأعرب عن الأمل في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء في اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل.

٦٠ - وقالت إن وفد بلدها يرحّب بورقة العمل التي قدّمها وفد كوبا والمعونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات" والورقة التي قدّمها وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعونة: "إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة في ما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة".

٦٤ - وأعرب كذلك عن تقدير وفد بلده للجهود التي بذلتها الأمانة في إعداد مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأردف يقول إنه حسبما فهم، ستبّع الأمانة العامة القواعد والمعايير المبينة في تقرير الجمعية العامة (A/2170)، المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢، عند وضع المرجع.

٦١ - وقالت إن وفد بلدها يؤيد الدعوة إلى مناقشة تفصيلية لمختلف الاقتراحات المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة فضلا عن المقترحات الجديدة المقدمة. وقالت

٦٥ - السيدة آنا ماريا ديبغيز لا أو (كوبا): قالت إن أهمية ولاية اللجنة الخاصة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٩

٦٨ - ومضت تقول إن بعض البلدان المتقدمة النمو التي تعمل على إلغاء اللجنة الخاصة أو تقليص عملها إلى الحد الأدنى عمدت بشكل مستمر إلى تقويض الجهود التي تبذلها اللجنة. وتعلّلت تلك البلدان بأن اللجنة الخاصة لم تحقق نتائج ملموسة، رغم أنها رفضت بصورة منتظمة مناقشة المقترحات الموضوعية وتدخلت في اعتماد أي قرار من اللجنة الخاصة، برفضه من دون إبداء الأسباب.

٦٩ - وأوضحت أن الحالة الراهنة للجنة الخاصة ناجمة بصورة مباشرة عن افتقار بعض الدول إلى الإرادة السياسية. وهذا ليس بمجديد في المنظمة، التي حاولت دون جدوى لمدة تزيد على ٢٠ سنة إصلاح مجلس الأمن واعتماد اتفاقية بشأن الإرهاب. وتعارض كوبا أي محاولة لإعادة عقد دورة للجنة الخاصة كل سنتين أو تقليص عملها أو جدول أعمالها. وبدلاً من قيام اللجنة الخاصة بتحليل أساليب عملها، ينبغي للجنة المضي قدماً في عملها. وعليه، ينبغي للوفود أن تقدم اقتراحات موضوعية وأن تشارك مشاركة بناءة في المناقشة.

٧٠ - وأضافت أن وفد بلدها يؤيد جدول الأعمال الحالي للجنة الخاصة ويعرب عن تقديره للوفود جمهورية فنزويلا البوليفارية وغانا والاتحاد الروسي على استعدادها للمساهمة في عمل اللجنة بتقديم مقترحات محددة إليها. وكان وفد بلدها قد قدّم في الدورات السابقة اقتراحاً في إطار موضوع صون السلام والأمن الدوليين. وأكدت أن تلك الوثيقة لا تزال صالحة وأن وفد بلدها يطلب من الجهات الأخرى تقديم تعليقاتها حتى يمكن إدخال التغييرات في الاقتراح، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

٧١ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يقدم أيضاً وثيقة جديدة للنظر فيها عن موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأنه يطلب مرة أخرى من جميع الوفود تقديم تعليقاتها

(د-٢٩) بينتها الحالة الدولية الراهنة، حيث تحاول بعض البلدان إعادة تفسير المبادئ المنصوص عليها في الميثاق سعيًا إلى تحقيق مخطط سياسي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما يضرّ بالبلدان النامية. وأضافت أن وفد بلدها يشدّد على ضرورة احترام القواعد الواردة في الميثاق وتعزيزها. وأكدت على ضرورة الحفاظ على الدور القيادي الذي تضطلع به الجمعية العامة بوصفها الهيئة المعيارية الرئيسية للتداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة.

٦٦ - وأضافت أن اللجنة الخاصة هي الإطار المناسب للتفاوض بشأن إدخال تعديلات على الميثاق، بما في ذلك تلك الناجمة عن العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة. فهي المنتدى الملائم لاقتراح توصيات من شأنها أن تسمح بتنفيذ جميع أحكام الميثاق وضمان تصرف جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة بما يتفق مع مبادئ الميثاق وقواعده ومع القانون الدولي. وبناء على ذلك، ينبغي للجنة الخاصة أن تشجع وتفتح على إجراء مناقشة شاملة بشأن أي مقترح لقرار أو مقرر أو إجراء من جانب أجهزة الأمم المتحدة يترتب عليه آثار فيما يتعلق بتنفيذ الميثاق.

٦٧ - وأردفت قائلة إنه في عام ٢٠١٤، واصلت بعض الوفود التدخل في عمل اللجنة الخاصة، مما لم يكن من الممكن معه الموافقة على عدد من الوثائق المفيدة لتحسين عمل الأمم المتحدة، مثل المقترحات التي قدّمها وفد الاتحاد الروسي. ويمكن للأمانة العامة أن تحسّن تنظيم عمل اللجنة الخاصة إذا خصّصت وقتاً أطول للمناقشات الموضوعية بشأن المقترحات، التي ينبغي ألا تقدّم بصورة غير رسمية، وإنما في إطار فريق عامل يُنشأ لهذا الغرض بحيث يكون ثمة سجل رسمي لآراء الدول الأعضاء. وينبغي إجراء مناقشة موضوعية للمقترحات، فقرة فقرة، كما يحدث في محافل أخرى.

لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزتها الرئيسية، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن المبادرات الأخرى المتخذة في هذا الصدد. ومن الضروري استكشاف نهج جديدة ترمي إلى إعادة تنشيط عمل اللجنة الخاصة وتعزيز الكفاءة في أساليب عملها. وقال إن وفد بلده يشدد على الحاجة إلى إرادة سياسية حقيقية من أجل المضي قدما في المسائل العالقة منذ زمن طويل في جدول الأعمال.

٧٧ - وأعرب كذلك عن ترحيب وفد بلده بالتقدم المحرز في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٧٨ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التقرير سجل حركة إيجابية في عمل اللجنة الخاصة، ولا سيما أنه يبين بحثا متواصلا للمسائل التي ينبغي للجنة أن تشغل نفسها بها. وذكر مرة أخرى احتفال عام ٢٠١٢ بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أنه مثال لمشروع آني يجدر باللجنة الخاصة النظر فيه ويمكنها الموافقة عليه. أما موضوع آثار الجزاءات على البلدان الثالثة، فقد أشار إليه عديدون على أنه مثال لبند من بنود تجاوزتها الأحداث ومواصلة إدراجه في جدول الأعمال لا معنى له.

٧٩ - ومن المشجع أننا شهدنا خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢ سحب أو تنحية مقترحين كانا قائمين منذ أمد طويل من جانب مقدميهما، إذ أنهما، في الواقع، قد عفا عليهما الزمن وتجاوزتهما أحداث أخرى في المنظمة. وقد كان ذلك خطوة جديدة بالترحيب نحو ترشيد عمل اللجنة الخاصة الذي تمس الحاجة إليه. وأعرب عن الأمل في أن تقوم الجهات الراعية للبنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال

والمساهمة في تحسينها من خلال النقاش الشامل والتحليل الدقيق.

٧٢ - كرر السيد بلعيد (الجزائر) تأييد وفد بلده لعمل اللجنة الخاصة، مشددا على دورها الهام في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وقال إن وفد بلده قد أكد من جديد أهمية أحكام إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٧٣ - وقال إن المقترحات وورقات العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا وليبيا ذات صلة بالموضوع، وأن وفد بلده يتطلع إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بمشاريع تلك المقترحات المنقحة أثناء الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

٧٤ - وأردف قائلا إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل أيضا النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأضاف أن الجزاءات ينبغي تنفيذها بحذر باعتبارها الملاذ الأخير وضمن إطار واضح من أجل التقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية على الفئات الضعيفة والسكان المدنيين والدول الثالثة. ورأى أن مسألة رفع الجزاءات وإطارها الزمني، بما في ذلك إمكانية إدراج بند الانقضاء الموقوت هي في غاية الأهمية.

٧٥ - وقال إن وفد بلده يشدد على ضرورة احترام الميثاق، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمهام وسلطات كل جهاز رئيسي من أجهزة المنظمة، والحفاظ على التوازن الصحيح للاختصاصات بين تلك الأجهزة، في المقام الأول بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٧٦ - وأضاف أن عملية إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك تنشيط الجمعية العامة، ستستفيد من أنشطة اللجنة الخاصة، ولا سيما إذا كان من الممكن التوصل إلى اتفاق في اللجنة الخاصة بشأن المبادرة بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية

لم توجه الدول الثالثة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أي طلبات رسمية إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرصد أو تقييم الآثار الضارة غير المقصودة في البلدان غير المستهدفة. وبما أن هذا هو الحال، ينبغي للجنة الخاصة أن تقرر أن المسألة لم تعد تستحق المناقشة. وقد حصلت وجهة النظر تلك على دعم متزايد في اللجنة الخاصة، والمأمول أن يمكن اتخاذ قرار من هذا القبيل في المستقبل القريب.

٨٣ - ومع ذلك، حدث تطور إيجابي في هذا الصدد، على النحو المبين في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٨، التي طلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مسألة الجزاءات المتصلة بالدول الثالثة بطريقة مناسبة وضمن إطار مناسب، بما في ذلك "وتيرة نظرها في هذه المسألة". وتعبّر العبارة الإضافية عن حل وسط يسمح بأن تظل المسألة على جدول الأعمال (في الوقت الراهن على الأقل)، من دون أن تحتاج اللجنة الخاصة إلى النظر فيها - وأن يُعدّ الأمين العام تقارير بشأنها - كل عام، حتى وإن لم تسجل أي تطورات فيها. وأردف قائلاً إنه بناء على ذلك يرى وفد بلده ضرورة مناقشة مسألة النظر في المسألة مرة كل ثلاث سنوات والاتفاق عليها في الاجتماع المقبل للجنة الخاصة.

٨٤ - وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة قد ذكرت باستمرار أنها لا تؤيد الاقتراح بأن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة.

٨٥ - وقال إن وفد بلده ما زال حذراً بشأن إضافة بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة. وفي حين أنه لا يعترض من حيث المبدأ على بحث بنود جديدة، إلا أنه ينبغي أن تكون البنود عملية وغير سياسية، وألا تشكل ازدواجاً مع الجهود المبذولة في أماكن أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمقترحات المقدمة التي تطلب إلى الأمانة العامة استكمال دليل عام ١٩٩٢ بشأن تسوية المنازعات بين

اللجنة منذ أمد والأعضاء على السواء بتمحيص هذه البنود لكي تظل اللجنة الخاصة مطلوبة وذات فائدة.

٨٠ - وأضاف أن الاستعراض المستمر أمر حيوي للجنة الخاصة. وقال إن وفد بلده يحث اللجنة الخاصة على الاستمرار في التركيز على سبل تحسين الكفاءة والإنتاجية خلال دورتها المقبلة، بما في ذلك النظر بجديّة في اتخاذ خطوات من قبيل عقد الاجتماعات كل سنتين و/أو تقصير الدورات. وينبغي للجنة الخاصة الاعتراف بأن تلك الخطوات معقولة وعملية.

٨١ - وقال إن الولايات المتحدة ترى أنه ينبغي للجنة الخاصة ألا تتابع بنود جدول أعمالها المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، لأن ذلك يعد تكراراً لأدوار أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كما نصّ عليها الميثاق، أو يعد غير متسق مع تلك الأدوار. ويشمل ذلك النظر في نسخة منقحة جديدة من ورقة العمل تدعو إلى إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم للميثاق فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة، والنظر في ورقة عمل منقحة أخرى طال أمدها تدعو كذلك إلى إجراء دراسة قانونية لوظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

٨٢ - ومضى يقول إنه في مجال الجزاءات، حدثت تطورات إيجابية في أماكن أخرى في الأمم المتحدة تهدف إلى ضمان بقاء نظام الجزاءات المحددة الهدف في المنظمة أداة قوية لمكافحة التهديدات للسلم والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بمسألة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، خلّص تقرير الأمين العام (A/69/119) إلى أن الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية وفعّالة لتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة قد تقلصت إلى حد كبير لأن تغيّر محور التركيز من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف قد خفّض من نسبة الأضرار غير المقصودة للبلدان الثالثة. وفي الواقع،

وكفاءتها؛ ولا ينبغي أن تركز هذه التغييرات على الجوانب الزمنية، وإنما على الجوانب الموضوعية التي أدت إلى زيادة قبول الدول للنتائج الجديدة. وأعرب عن اهتمام وفد بلده على وجه الخصوص بإدراج مواضيع جديدة، شريطة اتساقها مع ولاية اللجنة الخاصة للمساهمة في تنشيط عمل المنظمة، وأن يكون تركيزها متماشيا مع الطابع القانوني للجنة السادسة، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تجنب ازدواجية الجهود مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وبالنظر إلى الحاجة إلى المضي قدما في إعداد جدول الأعمال، ينبغي أن تتشاور اللجنة الخاصة كتابيا مع جميع الدول الأعضاء من أجل الحصول على لمحة عامة عن الحالة.

٩٠ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يعرب عن تقديره لما اتخذته الأمانة العامة من مبادرات ترمي إلى تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وينبغي الترويج على نطاق واسع لهاتين الوثيقتين المفيدتين، وذلك للإسهام في دراسة النظام القانوني الدولي وتعزيزه.

٩١ - السيد تشو هواي جنغ (ماليزيا): أعرب عن القلق إزاء أثر الجزاءات، خاصة فيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن ماليزيا تعارض من حيث المبدأ، تطبيق الجزاءات، مع أنها تقدر التحسينات التي أدخلتها لجان الجزاءات. فالجزاءات وسيلة غير فعالة لمعاقبة الأهداف المقصودة. وهي في معظم الأحيان، تسبب في أضرار تبعية، مما يضر بالأبرياء. وهكذا، فإنه ينبغي ألا ينظر إلى الجزاءات إلا باعتبارها ملاذاً أخيراً، وعندما يكون هناك تهديد واضح للسلم والأمن الدوليين. ولا ينبغي أن تستخدم باعتبارها تدبيراً وقائياً، ولا ينبغي أن تطبق إلا وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

الدول بالوسائل السلمية وإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فإنه يرى أن هاتين العمليتين الجديدتين الكثيفتي العمالة لا تمثلان الاستخدام الأمثل لموارد الأمانة العامة الشحيحة ولن تقدّما قيمة مضافة كبيرة، نظرا لوفرة المواقع الشبكية وغيرها من الأدوات المتاحة على شبكة الإنترنت التي تقدّم هذه المعلومات بسهولة أكبر بكثير مما كان عليه الأمر في الماضي.

٨٦ - وأعرب كذلك عن تقدير وفد بلده للجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخر في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن. فهذان المنشوران مصدران مفيدان بشأن ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ومضيفا أن وفد بلده يقدر كثيرا عمل الأمانة العامة فيهما.

٨٧ - السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور): قال إنه لا يمكن اعتبار ميثاق الأمم المتحدة اتفاقا دوليا عاديا، وإنما الصك التأسيسي والرئيسي للمنظمة، الذي يضع محتواه إطارا لجميع الأنشطة الدولية. ومن ثم هناك حاجة إلى رصد عمل اللجنة الخاصة على نحو متواصل وتحسين أداء مهامها على النحو السليم.

٨٨ - وأضاف أن البند المتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مهم ولا ينبغي حذفه من جدول أعمال اللجنة الخاصة. غير أنه لاحظ أن تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/68/226) أشار إلى عدم وجود أي استئناف أو حالة عملية في هذا السياق، وقال إن وفد بلده يوصي بأن تمضي اللجنة الخاصة قدما في النظر في المواضيع الأخرى التي تستقطب الاهتمام حاليا.

٨٩ - ومضى قائلاً إن وفد بلده مقتنع بضرورة إجراء تغييرات، من أجل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة

الضروري أن تبدي الدول الأعضاء الإرادة السياسية للمضي قدما بشأن البنود الواردة في تقرير اللجنة الخاصة. وأضاف أن ماليزيا تكرر دعمها لجهود اللجنة الخاصة من أجل إيجاد سبل لمعالجة المسائل التي سُلط عليها الضوء في التقرير.

٩٧ - السيدة أبايينا (غانا): قالت إن وفد بلدها يرحب بالاهتمام الذي أبدته بعض الوفود بالاقترح الذي قدمه بشأن موضوع جديد. وقد دارت مناقشات مستفيضة داخل الأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى تعزيز الشراكة والتعاون والتنسيق بين المنظمة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين. ومع أن الفصل الثامن من الميثاق ينص صراحة على دور للمنظمات الإقليمية، فإن المبادئ التوجيهية والممارسات التي تقوم عليها تلك الشراكة كانت دائما متسقة مع أحكام الميثاق.

٩٨ - وأضافت أن الاقتراح المقدم من غانا يهدف لذلك إلى إضافة قيمة إلى الترتيبات القائمة بالاستناد إلى الإنجازات السابقة. ومن المهم العمل على وضع مبادئ وتدابير عملية أوضح تؤدي إلى التشجيع على تحسين التنسيق والتعاون في العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وذلك بهدف تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى نحو أكثر فعالية. ويمكن أن تشمل تلك التدابير الأمن العالمي، ودور المنظمات الإقليمية في الدبلوماسية الوقائية، ونظم الإنذار المبكر، وعمليات حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

٩٩ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها قام في اجتماعات اللجنة الخاصة في وقت سابق من هذا العام بتقيح عنوان المقترح ليصير كما يلي: "تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات/الترتيبات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية". وأعدت ورقة عمل، وسيتمصل وفد بلدها بالوفود الأخرى بشأن التبسيط والتماس مدخلات بهدف التوصل إلى نتائج ملموسة وعملية.

٩٢ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/68/226)، قال إن وفد بلده يلاحظ التحسينات التي أدخلها مجلس الأمن بالتحول عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف. ومن شأن تلك الخطوة أن تساعد على التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي المحتمل على الدول الثالثة.

٩٣ - وبشأن الاقتراح الداعي إلى دراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة، قال إنه يلزم تقديم مقترحات عملية للمناقشة. وأضاف أن العديد من الوفود واصل التأكيد على أن الجمعية العامة لا تزال هي الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في المنظمة. وعليه، يجب المحافظة على دورها وسلطانها. وعلى هذا فإن اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، تشكل محفلا مناسباً للنظر في هذه المسألة.

٩٤ - واستدرك قائلا إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على الوظائف والسلطات التي تقع ضمن اختصاص أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى. وتضطلع اللجنة الخاصة بدور هام في تقسيم أعمال الأجهزة الرئيسية للمنظمة، التي يجب أن يحترم كل منها ولاية الآخر وفقا للمبادئ الواردة في الميثاق.

٩٥ - وتابع قائلا إن وفد بلده يرحب بالتقدم المحرز في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. غير أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، لا سيما إنجاز الأعمال المتأخرة في ما يتعلق بالجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٩٦ - وختم حديثه قائلا إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم في دراسة مقترحات اللجنة الخاصة. ومن

الدولية. وتتطلب الاستفادة من الطاقات الكامنة القيمة للجنة الخاصة توافر إرادة سياسية قوية لدى الجميع، ولكن الحالة الراهنة ليست في مصلحة جميع الدول الأعضاء وقد تخلق سابقة خطيرة. ومن الضروري الشروع في إجراء حوار بناء من أجل تنشيط اللجنة الخاصة والاقتناع بالفرص التي يتيحها انتفاعا حكيما.

١٠٤ - ومضى قائلا إن حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها هو أهم إنجازات الأمم المتحدة. ووفقا للميثاق، يقع على عاتق الدول التزام لا لبس فيه بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد المنظمة. وهي ملزمة كذلك بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

١٠٥ - واستطرد قائلا إنه ينبغي أن تنقيد جميع الدول تقيدا صارما بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وينبغي أن تشكل هذه المبادئ حجر الأساس في سيادة القانون على الصعيد الدولي. واتضح من المناقشات بشأن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الآخرين من جانب بعض الدول أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتعزيز المبادئ المكرسة في الميثاق. وتضطلع اللجنة الخاصة بدور هام في معالجة تلك الشواغل. وقال في هذا الصدد، إن وفد بلده يفضل النظر بعناية في جميع المقترحات المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس فيما يتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون تفويض مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

١٠٠ - السيد عيسى (ليبيا): قال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة الخاصة ولتعزيز دور المنظمة، باعتبارها المنتدى الرئيسي لمناقشة الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة. وقد قدم الوفد عددا من المقترحات الرامية إلى إصلاح العمل في المنظمة، وكان من أهمها الورقة المنقحة بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بالجزاءات؛ وأسهمت تلك الورقة في اعتماد قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، الذي أرفق بوثيقة متعلقة بتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها.

١٠١ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرحب بالتقدم المحرز في تقليص الأعمال المتأخرة المتعلقة بمراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومراجع ممارسات مجلس الأمن. وينبغي نشر كلا الوثيقتين بجميع اللغات الرسمية، ولا سيما العربية، حتى يسهم ذلك في تعميم الفائدة على الباحثين والمهتمين.

١٠٢ - وأردف قائلا إن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل القيام بدور فعال في إعادة تنظيم وإصلاح الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير الكفيلة بتفعيل دور أجهزتها الرئيسية على أساس مبادئ العدالة والديمقراطية، ولا سيما تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها الجهاز الرئيسي المعني بالتفاوض ورسم السياسات، بما يحقق أهداف صون السلم والأمن الدوليين، وفض المنازعات بالطرق السلمية. إلا أن قدرة اللجنة الخاصة على تنفيذ ولايتها تعتمد على الدول الأعضاء. وأكد استعداد ليبيا لدعم أعمال اللجنة الخاصة وفقا للرؤية المشتركة لجميع الدول الأعضاء.

١٠٣ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة تشكل منتدى مناسباً لاستعراض الدول الأعضاء وتحديد التزاماتها بمقاصد الميثاق ومبادئه، ولا سيما صون السلم والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام سيادة القانون في العلاقات

التعاهدية المنشأة بموجب الميثاق عندما تشكل قيوداً على سلطاته أو معايير حكمه. وللتأكد مما إذا كان جهاز ما لديه حرية الاختيار فيما يتعلق بقراراته، لا بد من الرجوع إلى ميثاقه التأسيسي. وعززت فتوى المحكمة لسنة ١٩٧١ الرأي الراجح بشأن المادة ٢٥ من الميثاق. وفي السياق نفسه، فإن الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ القرارات المتخذة وفقاً للميثاق.

١١٠ - وبناء عليه، فإن الجزاءات التي فرضت على أساس تعاريف تعسفية وذات دوافع سياسية لمفهوم تهديد السلم والأمن، والناشئة عن تلاعب سياسي من جانب بعض الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، لا يمكن اعتبارها شرعية أو قانونية. ويجب أن يخضع مجلس الأمن، بوصفه جهازاً رئيسياً في منظمة دولية، للمساءلة عن النتائج المترتبة على الجزاءات التي تُفرض على أساس أهداف غير مشروعة و/أو تحت ضغط سياسي من جانب بعض الأعضاء الدائمين الذين لديهم دوافع سياسية تتعلق بالدول المستهدفة. والدول الأعضاء التي استغلت عضويتها في مجلس الأمن استغلالاً غير مبرر بغرض فرض جزاءات غير مشروعة على دول أخرى يجب أن تتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً للمنظمة. وفي هذه الحالات، يحق للدول المستهدفة الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

١١١ - وقال في هذا الصدد، إنه ينبغي للجنة القانون الدولي النظر في الآثار القانونية المترتبة على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بصورة تعسفية على الدول الأعضاء في إطار موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، بالنظر إلى أنه، وفقاً للمادة ٣ من مشاريع مواد اللجنة بشأن الموضوع، "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة".

١١٢ - وأضاف أن استمرار الجزاءات الاقتصادية التعسفية المفروضة على بلدان نامية، بوصف ذلك أداة من أدوات

١٠٦ - وواصل كلامه قائلاً إنه لا يمكن توقيع الجزاءات، كتدبير قسري، باعتبارها ملاذاً أخيراً إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن وجود تهديد فعلي للسلم، أو خرق للسلم، أو عمل عدواني، ولا يكون ذلك إلا عندما تكون التدابير السلمية قد استنفدت أو ثبت أنها غير كافية. ولدى القيام بذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف على نحو يتمشى تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق ويتفادى تجاوز سلطته أو انتهاك مبادئ القانون الدولي.

١٠٧ - وأشار إلى أنه على النحو المبين في الفقرة ١ من الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥/٦٤، ينبغي أن توقع الجزاءات دعماً لأهداف مشروعة. وعلى هذا النحو، يجب على مجلس الأمن ألا يسعى إلى حرمان أي دولة من الدول الأعضاء من حقوقها المشروعة بموجب القانون الدولي. ولا يمكنه أن يعتبر فعالاً قانونياً ومشروعاً تقوم به دولة من الدول بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ولا يجب أن يتجاوز المجلس سلطته أو ينتهك مبادئ القانون الدولي وقواعده. ولا يجب أن يتجاوز اختصاصه المبين في الميثاق، ولا سيما في المادتين ٢٤ و ٢٥.

١٠٨ - وأضاف أن مجلس الأمن بوصفه أحد أجهزة الأمم المتحدة التأسيسية المنشأة بموجب اتفاق حكومي دولي، يخضع للالتزامات القانونية المعمول بها بموجب الميثاق، بما في ذلك الأهداف والمبادئ المكرسة فيه، وغيرها من مبادئ القانون الدولي القطعية أو القواعد الآمرة، وهو ملزم بالامتثال لذلك.

١٠٩ - وأردف قائلاً إنه كما أعلنت محكمة العدل الدولية بوضوح في فتواها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٨ بشأن شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة، لا يمكن للطابع السياسي لجهاز ما أن يعفيه من مراعاة الأحكام

المكلف بموجب الميثاق بصون السلم والأمن الدوليين، لتعزيز أهدافها ومصالحها السياسية. ومن الأمثلة على ذلك، الوضع الخطير على نحو متزايد في شبه الجزيرة الكورية، الذي نجم عن إساءة استخدام مجلس الأمن. والسبب الجذري هو سياسة الولايات المتحدة العدائية تجاه بلده، حسب ما يتبين من المناورات العسكرية الاستفزازية التي أجرتها مشاركة مع جمهورية كوريا.

١١٦ - وأعرب عن الأسف لأن مجلس الأمن أدار ظهره لدعوات حكومته المتكررة إلى تعليق تلك المناورات. وبدلاً من ذلك، انتقد المجلس بلده، على الرغم من أن رده الدفاعي كان لا مفر منه. ويشكل ذلك دليلاً على الظلم والمعايير المزدوجة التي تسود في مجلس الأمن. وينبغي أن تنظر اللجنة الخاصة فيما إذا كان مجلس الأمن ممثلاً لالتزاماته القانونية بموجب الميثاق، ثم تتخذ الإجراءات المناسبة. وأضاف أن قيادة الأمم المتحدة، التي تحتل جمهورية كوريا منذ أكثر من ٦٠ عاماً، تُستخدم للقيام بأعمال عدائية ضد بلده، مثل المناورات العسكرية المشتركة المذكورة أعلاه. ويشكل ذلك انتهاكاً صارخاً للميثاق واستخفافاً بالأمم المتحدة ذاتها.

١١٧ - وتابع قائلاً إنه إذا أريد تعزيز الميثاق والمنظمة وضمان السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية، يجب على الولايات المتحدة أن تفكك قيادة الأمم المتحدة غير القانونية دون تأخير، امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د-٣٠). وقال إن وفد بلده يعرب عن أمله في أن تشارك جميع الدول الأعضاء بنشاط في هذا الصدد.

١١٨ - السيد راو (الهند): قال إن صون السلام والأمن الدوليين هو المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن، متصرفاً باسم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الاضطلاع بواجباته. والتأثير المترتب على تطبيق الجزاءات مسألة مهمة للجميع. وتقع على مجلس الأمن مسؤولية إيجاد حلول لمشاكل الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

السياسة الخارجية، يظل مسألة تدعو إلى القلق الشديد؛ ولا تتحدى هذه التدابير الخاطئة وغير المبررة من الناحية الأخلاقية سيادة القانون على الصعيد الدولي فحسب، بل إنها تتعدى أيضاً على الحق في التنمية، وتؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية. وهذه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، والتي تبندرها، في جميع الأحوال تقريباً، دولة بعينها ضد كثير من البلدان النامية، تتعارض بوضوح مع القانون الدولي والميثاق، ولا سيما عندما تهدف إلى حرمان الدول من حقوقها المشروعة الراسخة في المعاهدات، فضلاً عن حقوق الإنسان الأساسية لفرادى المواطنين في الدول المستهدفة. وفي كثير من الحالات، تُفرض الجزاءات من جانب واحد نتيجة تطبيق تشريع محلي خارج نطاق الحدود الإقليمية ضد أشخاص اعتباريين وطبيين في بلدان أخرى، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي.

١١٣ - ومضى قائلاً إن الجزاءات المفروضة من جانب واحد وتطبيق التشريعات المحلية خارج نطاق الحدود الإقليمية تنتهك المساواة القانونية بين الدول ومبادئ احترام السيادة الوطنية وكرامتها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهي تفرض معاناة وحرماناً على السكان الأبرياء من خلال الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في التنمية وحق تقرير المصير.

١١٤ - وختم حديثه قائلاً إن وفد بلده يتطلع إلى مزيد من المداولات بشأن بعض الاقتراحات قيد النظر، ولا سيما تلك المقدمة من وفدي جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا.

١١٥ - السيد كيم يونغ سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه على الرغم من اقتراب حلول الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، لا تزال بعض الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة تنتهك الميثاق. وتواصل بعض الدول الأعضاء استخدام مجلس الأمن،

العقود السبعة الأخيرة أن هناك حاجة إلى مواصلة العمل على التمسك بمبادئ القانون الدولي وإصلاح بعض أساليب عمل المنظمة حتى تتمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع بدورها بطريقة تحمي مصداقيتها وفعاليتها ونزاهتها.

١٢٣ - وقال إن الحالة المؤلمة القائمة في بعض البلدان العربية، بما في ذلك بلده هو نفسه، وفي بلدان أخرى في جميع أنحاء العالم هي نتيجة مباشرة لعدم التزام البلدان ذات النفوذ وحلفائها بالامتنثال للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وللتدابير التي تحكم العلاقات بين الدول. وقد دفعت الدول والشعوب العربية ولا تزال تدفع ثمنا باهظا للتدخلات العسكرية في المنطقة، التي زعزعت استقرار عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما أدى إلى تقويض وحدتها وانتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية ونهب ثروتها وعكس مسار تنميتها الاقتصادية وتفاقم تلوث البيئة.

١٢٤ - ولا يزال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية يلقي بظلاله على السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، بالنظر إلى أن إسرائيل استفادت من الدعم المعلن المقدم لها من عدد من البلدان ذات النفوذ وعدم قدرة المجتمع الدولي، الممثل في الأمم المتحدة، على إيجاد وفرض حل عادل للأزمة التي صاحبت المنظمة منذ إنشائها.

١٢٥ - وعلى مدى ثلاث سنوات، ظل عدد من الدول الأعضاء ينتهك الميثاق بالتدخل السافر في الشؤون الداخلية لبلده، مما تسبب في تصعيد العنف، ووضع عراقيل أمام إيجاد تسوية سياسية، والتحريض على الإرهاب. وقامت هذه البلدان أيضاً بإثارة الصراعات الدينية والطائفية والأفكار التكفيرية الوحشية، التي لا علاقة لها بأي مبادئ دينية أو إنسانية وتقوم على رفض الآخرين وإبادتهم. وقامت هذه الدول نفسها، التي يعتبر الإرهاب أداة لها لتحقيق مآربها في هذه البلدان، بإرسال آلاف من المقاتلين والمترقة الأجانب

١١٩ - وقال إن المادة ٥٠ من الميثاق ليست مجرد مادة إجرائية. فهي تعطي للدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق الجزاءات الحق في التشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل ومن ثم فإنها تلزم مجلس الأمن بمعالجة المشاكل مع هذه الدول. وعندما تكون العقوبات ضرورية وتطبق وفقاً لأحكام الميثاق، فإنها يمكن أن تكون أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين، ولكن ينبغي أن تكون ملاذاً أخيراً وينبغي أن تفرض بما يتفق اتفاقاً صارماً مع الميثاق. ورغم أن الجزاءات المحددة الأهداف ساعدت على الحد من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة، فإنه ينبغي مواصلة النظر في موضوع الجزاءات وما يتصل به من مسائل من أجل إيجاد حل حاسم له.

١٢٠ - وينبغي أن تحتفظ اللجنة الخاصة في جدول أعمالها بموضوع التسوية السلمية للمنازعات من جانب الدول. فعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق، تقع على الدول مسؤولية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتعزز المادة ٣٣ من الميثاق هذا الالتزام وتنص على أن أطراف النزاع يمكن أن تلتزم حلاً بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. وتضطلع محكمة العدل الدولية أيضاً بدور مهم في التسوية السلمية للمنازعات.

١٢١ - وقال إن وفد بلده يشيد بالأمين العام لجهوده الرامية إلى مواصلة نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتحديثهما، نظراً لما لهاتين الوثيقتين من أهمية كمصادر مرجعية.

١٢٢ - السيد الضحّاك (الجمهورية العربية السورية): قال إن الميثاق هو حجر الزاوية الذي يقوم عليه القانون الدولي والعلاقات بين الدول. وتسنع حالياً أمام الدول فرصة جيدة لاستعراض التزاماتها بالميثاق ومبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها. وقد بينت الممارسات التي جرت على مدى

الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على استخدام الدول للقوة المسلحة بطريقة تنتهك الميثاق. وينبغي أن تكون الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة فرصة لاستعراض جميع الثغرات وأوجه القصور وللتمسك بالميثاق، بدلا من اتباع أهداف بعض الدول.

١٢٩ - السيد العسري (المغرب): أعرب مجددا عن رأي حكومته بأن الجزاءات التي تفرض بموجب الفصل السابع من الميثاق لا ينبغي أن تفرض إلا كملاذ أخير، بعد استنفاد جميع سبل التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات؛ فذلك في صالح صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تطبق الجزاءات لفترة محددة ومحدودة، وينبغي أن تظل قيد التدقيق من أجل استعراضها أو تغييرها أو رفعها بمجرد الشعور بأنها لم تعد ضرورية.

١٣٠ - وأكد أن المغرب تتمسك بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتؤيد بقوة دور الأمم المتحدة بوصفها الهيئة العالمية المسؤولة عن تسوية المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية. ومن ثم توجد حاجة إلى استخدام جميع الوسائل الميمنة في الميثاق والتي يعترف بها القانون الدولي لمعالجة الإجراءات والمخاطر التي يرجح تشكيلها انتهاكاً أو تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقال إن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الرامية إلى بناء رؤية مشتركة للاستجابة للاحتياجات الراهنة والمقبلة لتعزيز السلام والأمن والتصدي للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في هذا الصدد.

١٣١ - وأوضح أن وفد بلده يؤيد جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، التي لا تزال ركيزة من ركائز عمل المنظمة؛ ولذلك فإنه يشدد على أهمية إعلان

الإرهابيين لاستهداف الدولة السورية ومؤسساتها وبنيتها التحتية وإلحاق الأذى بالشعب السوري.

١٢٦ - ومع ذلك لم يرتفع صوت مشترك على مدى السنوات الثلاث الأخيرة ليهيب بالدول التي تدعم الإرهاب بأن تكف عن انتهاك الميثاق وتمتنع عن تهديد السلام والأمن الإقليميين والدوليين. ومما يدعو إلى الدهشة أن الأمر استغرق ثلاث سنوات ومقتل آلاف السوريين قبل أن يتخذ مجلس الأمن القرارين ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وأوضح أن وفد بلده يتساءل عما إذا كان هذان القراران، سيظلان أيضاً كمئات من القرارات الأخرى حبرا على ورق لأن بعض الدول تمنع تنفيذها. ويؤكد الميثاق على أهمية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، إلا أن ما يبدو ظاهراً هو أن الدعم الذي تقدمه بعض الدول للإرهاب يقابل بالتسامح ولا يدعو إلى استجابة حازمة من المجتمع الدولي.

١٢٧ - ولا يزال بعض الدول الأعضاء يحاول تطبيق تشريعاته المحلية خارج حدوده الإقليمية وفرض تدابير قسرية من جانب واحد على شعوب الدول الأخرى، بما فيها سورية. وقد كانت لذلك آثار سلبية على حياة المدنيين ورفاههم الاقتصادي، الذين واجهوا نتيجة لذلك صعوبات في تلبية أبسط احتياجاتهم الأساسية. وقد أكدت الأمم المتحدة مرارا على أن هذه التدابير غير قانونية وتخالف القانون الدولي وطالبت بإلغائها دون إبطاء، إلا أن هذه الدعوات لم تلقَ أذانا صاغية، وتجاهلت الدول التي فرضت تلك التدابير القسرية المجتمع الدولي والميثاق. وقال إن وفد بلده يؤكد من جديد رفضه لسياسات الهيمنة والانتقائية والمعايير المزدوجة التي تمارسها بعض الدول. ومن الضروري البحث عن تسويات سلمية وفقا للميثاق.

١٢٨ - وأوضح أن وفد بلده يؤيد الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس بطلب فتوى من محكمة العدل

للميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة وتقليل الآثار السلبية على السكان المدنيين والدول الثالثة إلى أدنى حد. وأعرب عن الأمل في أن يواصل مجلس الأمن تحسين أساليب عمله وأن يحد بصورة مطردة من الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة.

١٣٦ - وقال إن وفد بلده يأمل في أن تقوم الدول، بروح من التوافق والبراغماتية، بتقصي سبل جديدة لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وكفاءتها. وفي حين يظل الوفد مفتحا للنظر في بنود جديدة، ذات صلة وجدوى في جدول الأعمال، فإنه يرى أنه لا ينبغي أن يتضمن أي بند جديد تعديلا في الميثاق إلا إذا صدر بذلك تكليف واضح من الجمعية العامة.

١٣٧ - وقال إن وفد بلده يعرب عن تقديره للتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، ويحث الأمانة العامة على مواصلة العمل من أجل نشر المرجعين بالتزامن بجميع اللغات الرسمية.

١٣٨ - السيدة نورغو (نيجيريا): شددت على أنه لا يمكن تحقيق السلم والأمن الدوليين إلا في بيئة تؤكد على حقوق جميع الدول ومسؤولياتها ضمن نظام قانوني دولي عادل وتقدمي. ولضمان إحلال السلام والأمن المستدامين، يتعين على الدول أن تتأكد من أن علاقاتها لا تركز على فكرة القوة فوق الحق، وأنها تعزز المصالح المشتركة.

١٣٩ - وقالت إن وفد بلدها يؤيد الرأي القائل بوجوب إنشاء آليات لتقييم تأثير الجزاءات على الدول الثالثة. وهو يتفق مع الدول الأعضاء الأخرى على أن تطبيق الجزاءات ينبغي أن يكون في نطاق الميثاق وينبغي أن يتوافق مع المبادئ العامة للقانون الدولي. وأضافت أن الوفد يدعو لجنة القانون الدولي إلى إيلاء الاعتبار الواجب للآثار القانونية المترتبة على الجزاءات التي تضر بالدول الثالثة.

مانيليا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي اعتمد على أساس نص أعدته اللجنة الخاصة.

١٣٢ - وقال إن وفد بلده يرحب بالتقدم المحرز في الحد من التأخر في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، لكونهما مصدرين غنيين بالمعلومات ووسيلة فعالة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وأضاف أن الوفد يتفق على أنه ينبغي إتاحة الوثيقتين على الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية.

١٣٣ - وقال إن وفد بلده يؤكد على أهمية الإدارة المثلى للموارد المخصصة للجنة الخاصة. وأوضح أن تحقيق هذا الهدف هو مسؤولية مشتركة، وهو ما ينبغي أن يؤدي إلى النظر بعناية في السبل الكفيلة بجعل عمل اللجنة الخاصة أكثر كفاءة فيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن أن تنظر فيها مستقبلا. ومن الضروري عند تنشيط عمل اللجنة تفادي أي ازدواجية مع الهيئات الأخرى ويجب أن يظل ذلك التنشيط في إطار الميثاق والولاية التي كلفت بها من الجمعية العامة.

١٣٤ - السيد شانغ شن (الصين): قال إن اللجنة الخاصة هي الآلية الدائمة الوحيدة داخل الأمم المتحدة التي تناقش المسائل المتصلة بالميثاق وتعزيز المنظمة. وقد اضطلعت اللجنة الخاصة منذ إنشائها في عام ١٩٧٥ بدور مهم في الحفاظ على سلطة الميثاق، وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وقال إن وفد بلده ظل دائما يؤيد اللجنة الخاصة في اضطلاعها بعملها في نطاق اختصاصها حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وهو يعرب عن تقديره للموقف التعاوني وروح التوافق اللذين أبدتهما الدول خلال مداولات اللجنة الخاصة.

١٣٥ - وينبغي أن يتوخى مجلس الأمن الحذر فيما يتعلق بمسألة الجزاءات، إذ ينبغي ألا تفرض إلا كملاذ أخير بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى. ويتعين الامتثال

غير المرغوبة للجزءات. ومن المهم على وجه الخصوص معالجة الآثار السلبية التي يمكن أن تتعرض لها دول ثالثة وفقا لحقوقها المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق. وقالت إن المداولات بشأن هذه المسألة لم تستنفد بأي حال من الأحوال، لأنه يتعين أيضاً النظر في جوانب أخرى، بما في ذلك مسألة ما يمكن تقديمه من تعويض إلى الدولة المستهدفة أو الدول الثالثة عن الأضرار التي تنشأ من الجزاءات.

١٤٤ - ولا تزال اللجنة الخاصة تنظر في عدد من المقترحات المهمة لتعزيز دور الأمم المتحدة. وبعد سنوات عديدة من التشاور، وصل عدد من المقترحات إلى مرحلة متقدمة وينبغي اعتمادها. ومن شأن وضع الصيغة النهائية لها أن يعطي زحماً جديداً لعمل اللجنة الخاصة. وينبغي التفكير في سبل اعتماد أساليب عمل أكثر عقلانية بحيث تتمكن اللجنة من النظر في مقترحات مختلفة على جدول أعمالها بسرعة أكبر. وقالت إن وفد بلدها يُقرّ إدراج مقترحات مواضيعية جديدة في جدول الأعمال.

١٤٥ - وحتى يتسنى للجنة الخاصة أن تفي بولايتها بالكامل وبفعالية، ينبغي أن تتمكن اللجنة من التعويل على الإرادة السياسية للدول الأعضاء بقدر أكبر بكثير من تعويلها على تنقيح أساليب عملها.

١٤٦ - السيدة هونغ يوجين (جمهورية كوريا)، تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، فقالت إنها تأسف لأن ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدم مرة أخرى ادعاءات بشأن مؤسسة مشروعة أنشأها الأمم المتحدة. وقالت إن وفدها أوضح في العديد من المناسبات في اللجنة الخاصة أن قيادة الأمم المتحدة أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) وأن اللجنة الخاصة ليست المنتدى المناسب لمناقشة وضعها.

١٤٠ - وتؤيد نيجيريا مبدأ المساءلة. ولا ينبغي أن تفرض الجزاءات إلا بعد أن تكون جميع وسائل التسوية السلمية الأخرى قد استنفدت. ومن هنا تأتي أهمية الإجراءات المحددة لفرض تلك التدابير. ويمكن أن تيسر هذه الإجراءات التطبيق الفعال للجزاءات وتعزز دور الأمم المتحدة في الحفاظ بفعالية على السلام والأمن الدوليين.

١٤١ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، قالت إن وفد بلدها يلاحظ وفدها أن نيجيريا اتبعت دائماً سياسة خارجية تتمثل في تعزيز السلام والأمن الدوليين وأبدت احترامها لسيادة القانون في علاقاتها مع الدول الأخرى وفي تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها المختلفة ومع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى التي هي عضو فيها.

١٤٢ - السيدة زروق بومعيزة (تونس): شددت على أهمية ضمان وجود اللجنة الخاصة في المستقبل، نظراً لأنها يمكن أن تضطلع بدور رئيسي في إصلاح الأمم المتحدة في إطار المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق. ولتعزيز مقاصد الميثاق ومبادئه وتحقيق أهداف المنظمة، من الضروري الاضطلاع بإصلاحات رئيسية، لا سيما تحقيق ديمقراطية بعيدة المدى لمجلس الأمن سواء على مستوى تكوينه أو من أجل مواصلة تعزيز شفافية وشمول عمله. ويتعين أيضاً أن تستجيب الجمعية العامة بمزيد من السرعة والفعالية للمسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين. وقالت إن وفد بلدها يشدد على ضرورة التركيز بدرجة أكبر على تعزيز العلاقة الوظيفية بين مختلف هيئات الأمم المتحدة بحيث يعزز أحدها الآخر من خلال استخدام آليات عادية وشفافة.

١٤٣ - وقالت إن مرفق قرار الجمعية العامة A/64/115، المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" يشدد على ضرورة مراعاة الآثار التبعية

ليس إلا إساءة استخدام من جانب الولايات المتحدة مرة أخرى للأمم المتحدة.

١٥٠ - وأضاف أن عدم وجود علاقة بين قيادة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة قد أكدته حتى نائب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام في بيان أدلى به في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أكد فيه أنه لم يكن للأمم المتحدة أي دور قط في قيادة أي قوات مسلحة منشورة في شبه الجزيرة الكورية. ومضى نائب المتحدث الرسمي يقول إن الأمم المتحدة، على وجه الخصوص، لم يكن لها أي دور في أي وقت في قيادة القوات التي تعمل في كوريا تحت القيادة الموحدة بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥.

١٤٧ - السيد كيم يونغ سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إن اللجنة الخاصة هي المنتدى المختص بمعالجة جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الميثاق وتعزيزه. وتمثل قيادة الأمم المتحدة في جمهورية كوريا إحدى هذه المسائل، إذ أنشأتها الولايات المتحدة بصورة غير قانونية انتهاكا للميثاق.

١٤٨ - وقال إن حكومته طرحت عددا من المبادرات السلمية في وقت سابق من هذا العام، بما في ذلك مقترحات لعقد مناسبات لجمع شمل الأسر المنفصلة بين الشمال والجنوب ومقترحات تدعو الأطراف إلى وقف المناورات العسكرية التي تستهدف كل منها الأخرى، والكف عن التشهير المتبادل. وقال إن هذه المبادرات التي استهدفت تهيئة بيئة سلمية في شبه الجزيرة الكورية لم تتلق أي رد من الولايات المتحدة. وبدلا من ذلك، عندما عقد ممثلو الشمال والجنوب محادثات لمناقشة المناسبة المتعلقة بجمع شمل الأسر، أمرت الولايات المتحدة القاذفات من طراز B-52 المزودة برؤوس حربية نووية بالطيران فوق شبه الجزيرة الكورية. وحدثت حالة مماثلة عندما اجتمع ممثلون من الشمال والجنوب لمناقشة مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الألعاب الآسيوية المعقودة في أيلول/سبتمبر في جمهورية كوريا.

١٤٩ - ولا تزال الولايات المتحدة تنظم مناورات عسكرية مشتركة في شبه الجزيرة الكورية منذ أكثر من ستة عقود، باستخدام حاملات الطائرات جورج واشنطن وقاذفات استراتيجية من طراز B-52 وغيرها من وسائل تنفيذ الضربات النووية، وأعلنت صراحة أن الغرض من هذه المناورات هو احتلال بيونغ يانغ، عاصمة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقال إن ما يسمى "تغيير النظام"